الملحق رقم (3) :
شرط التّحكيم النموذجي

نموذج رقم (1): شرط تحكيم نموذجي

يقترح مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة على الراغبين في تسوية نزاعاتهم وفقاً لقواعد التّحكيم لدى المركز أن يتم تضمين بند التّحكيم التالي في عقودهم:

" كل نزاع ينشأ عن انعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو ما يتفرع عنه أو يرتبط به بأيّ وجه من الوجوه، يتم فصله من خلال التّحكيم، وفقاً لقواعد وإجراءات التّحكيم لدى مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة (مُحكِّم منفرد أو أكثر) على أن يتم تعيينهم وفقاً لتلك القواعد."

نموذج رقم (2): اتفاق تحكيم مستقل/مشارطة تحكيم

في الأحوال التي يوجد فيها نزاع قائم بين الأطراف، ولم يسبق أن اتفق الأطراف على حلّه من خلال التّحكيم، فيجوز لهم إحالته للتَّحكيم بموجب اتفاق جديد مستقل، يقترح مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة الصيغة التالية:

- "اتفق الأطراف (تحديد أسماء الأطراف وصفاتهم بالنسبة لموضوع العقد وأنهم مخولون بالتوقيع على ذلك) على حل النزاع المتعلق (تحديد موضوع النزاع تحديداً دقيقاً) عن طريق التّحكيم، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات التّحكيم لدى مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة بواسطة (مُحكِّم منفرد أو أكثر) ويتم تعيينهم وفقاً لتلك القواعد".

- كما وينصح مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة الأطراف بأن يحددوا في شرط التّحكيم النموذجي أو في اتفاقهم المسائل التالية:

أ. تحديد عدد المُحكِّمين (مُحكِّم منفرد) أو(هيئة تحكيم) أو تفويض المركز بتحديد عدد المُحكِّمين واختيارهم.
ب. تحديد مكان التّحكيم
ج. تحديد القانون الموضوعي المطبق.
د. تحديد لغة التّحكيم